



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

سياسة المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة

النسخة الأولى

2026



المادة الأولى: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على الحالات الآتية التي نصّت عليها الأنظمة صراحةً:

- ✧ المشاركة في أي فعالية أو نشاط أو مؤتمر خارج المملكة باسم الجمعية
- ✧ التعاقد أو الاتفاق مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية
- ✧ إنشاء مكتب أو مكاتب خارج النطاق الإداري للجمعية

المادة الثانية: إجراءات المشاركة خارج المملكة والتعاقد مع الجهات الدولية

أولاً: مسار الطلب

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢/أ) من قواعد التنسيق، تُقدّم الجمعية طلباتها للموافقة على مشاركتها خارج المملكة أو التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية من خلال المركز، مع مراعاة اختصاصات الجهة المشرفة (كاكست).

ثانياً: البت في الطلب

استناداً إلى المادة الخامسة (فقرتان ١/ب و ٢) من قواعد التنسيق، يقوم المركز بالتنسيق مع الجهة المختصة لتوحيد متطلبات الموافقة على مشاركات الجمعية خارج المملكة وتعاقداتها الدولية. وتبّت الجهة المختصة في الطلبات المحالة إليها من المركز خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إحالتها.

المادة الثالثة: إنشاء المكاتب خارج النطاق الإداري

استناداً إلى المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية، يجوز للجمعية إنشاء مكتب أو مكاتب خارج نطاقها الإداري بعد موافقة المركز الوطني، على أن يكون الغرض منه التعريف بالجمعية أو تنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها.



المادة الرابعة: الخطة السنوية للأنشطة الخارجية

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٣) من قواعد التنسيق، يجوز للجمعية بداية كل سنة ميلادية إعداد قائمة بالفعاليات والأنشطة والبرامج السنوية التي ترغب في إقامتها خارج المملكة وتزود المركز بها. ووفقاً للمادة السابعة (فقرة ١) من القواعد ذاتها، ينسق المركز مع الجهة المشرفة والجهات المختصة للحصول على الموافقة المبدئية على القائمة.

ويجوز للجمعية تعديل خطتها السنوية وإضافة فعاليات خارجية جديدة، على أن يُرفَع طلب التعديل قبل إقامة الفعالية أو البرنامج بما لا يقل عن ستين يوماً، وفق المادة السابعة (فقرة ٢) من القواعد ذاتها.

المادة الخامسة: جدول الإجراءات والمواعيد النظامية

الإجراء	المسار	الموعد النظامي	المستند
إعداد الخطة السنوية للأنشطة الخارجية	عبر المركز	بداية كل سنة ميلادية	قواعد التنسيق، م٤ (ف٣)
طلب مشاركة خارج المملكة أو تعاقد دولي	عبر المركز	البت خلال ١٥ يوم عمل من إحالة المركز	قواعد التنسيق، م٤ (ف٢/أ) وم٥ (ف٢)
تعديل الخطة السنوية بإضافة فعالية خارجية	عبر المركز	قبل ٦٠ يوماً من الفعالية	قواعد التنسيق، م٧ (ف٢)
إنشاء مكتب خارج النطاق الإداري	عبر المركز	بعد موافقة المركز	اللائحة التنفيذية، م١٧

المادة السادسة: مراجعة السياسة

تُراجع هذه السياسة سنوياً أو فور صدور تعديلات على أي من مراجعها النظامية، وتُعتمد التعديلات من مجلس الإدارة ويُرفَع بها إشعار إلى المركز.



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

نحو مستقبل **حيوي** بتقنيات **مبتكرة**